الأشكال القانونية المتاحة للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر بعد تطبيق قاعدة 51-49 %*

د. زايدي أمال
كليّة الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة سطيف 2 - الجزائر.

Dr. ZAIDI Amel
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,
Université Sétif 2 –Algérie.

الملخص:

تطرقنا في هذا المقال لدراسة قاعدة 51-49 % التي أدرجت في قانون الاستثمار و أثارت الكثير من الجدل السياسي و الاقتصادي، و انعكس ذلك على موقف المشرع الجزائري بين تكريسها في قانوني المالية لسنتي 2009،2016، و استبعادها في قانون الصفقات العمومية لسنة 2015 و مشروع قانون الاستثمار الجديد.

ووضحنا أنّ هذه القاعدة أدت إلى تضييق الأشكال القانونية المتاحة للاستثمارات الأجنبية المباشرة الوافدة إلى الجزائر في شكل شركات الاقتصاد المختلط، فاستخلصنا أنّ أساس تحريك عجلة الاقتصاد الوطني هو تحسين مناخ الاستثمار للقطاع الخاص أو العام، الوطني أو الأجنبي .

الكلمات المفتاحية:

الاستثمار الاجنبي المباشر،القطاع الخاص، قاعدة 51-49 %، شركات الاقتصاد المختلط، مناخ الاستثمار.

Legal forms available Foreign direct investments in Algeria after applying the rule of 51-49 %

Abstract:

We have dealt with in this article with the study of the rule 49-51 %that has been introduced in the investment law for the year 2009 ,And raised many of political debate and economic debt reflected in the position of the Algerian legislature has fluctuated between devoted in Finance law 2009-2016 and excluded in the public procurement law and the new Act of investment.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2015/09/15 وتمّ تحكيمه بتاريخ 2016/01/03 وقُبل للنّشر بتاريخ 2016/05/02.

Then we mentioned as it has tightened the legal forms for foreign investment targeting Algeria. We have come to the conclusion that the essence of boosting the national economy is to better the investment atmosphere for the public and private, national or foreign sectors.

Keywords:
Direct foreign investment, the 49-51 %, private sectors, the mixed economy company, The investment atmosphere.

Les formes juridiques des investissements directes étrangers en Algérie après l'application de la règle 51-49%

Résumé:

L'article a pour but l'étude de la règle 51-49% consacrée par la loi sur les investissements. Une règle qui a posé beaucoup de questions au plan politique, économique et juridique. Un débat qui a reflété sur la position du législateur algérien en la matière : entre sa consécration dans les lois de finances de 2009 et 2016, et son exclusion dans la loi des marchés publics et dans le projet de la nouvelle loi sur les investissements.

On a remarqué dans cette étude que la règle a réduit dans le flux des investissements directes étrangers en Algérie. La solution primordiale pour l'économie nationale en est l'amélioration du climat d'investissement pour le secteur privé ou public, national ou étranger.

Mots Clés :
Investissement, secteur privé, la règle 51-49%, les sociétés d'économie mixte, climat d'investissement.

مقدمة

انتهجت الجزائر منذ بداية تسعينيات القرن الماضي سياسة اقتصادية، تقوم على تشجيع الاستثمارات الوافدة وتقديم تحفيزات وامتيازات بغرض جذبها، وذلك سواء في قانون الاستثمار لسنة 1993[1] أو قانون الاستثمار لسنة 2001[2]، وذلك بعد ظهور النتائج السلبية لاعتماد أسلوب التسيير الاشتراكي للمؤسسات وربط مداخيل الجزائر بالمحروقات، فكلما انخفضت أسعارها دخلت الجزائر في أزمة، هذا ما حدث في 1986 وقد بدأت بوادر أزمة أخرى بعد الانخفاض الكبير والمفاجئ لأسعار النفط في نهاية 2014.ورغم سعي المشرع الجزائري إلى جذب الاستثمارات الأجنبية للجزائر، نظرا إلى دورها المحوري في دفع عجلة التنمية وخلق الثروة، [3]إلاأنّ نسبة تدفقها تبقى منخفضة مقارنة مع الإمكانيات التي تتمتع بها الجزائر والتحفيزات المالية الممنوحة للمستثمرين الأجانب.

وفي سنة 2009 أدخل المشرع تعديلا مهما لقانون الاستثمار في قانون المالية التكميلي لسنة 2009، يتعلق باشتراطه أن تتم الاستثمارات الأجنبية المباشرة في شكل شراكة تكون فيها نسبة الجزائري أو الجزائريين 51 % على الأقل،ثم تبعتها تعديلات أخرى في قانون المالية لسنة 2010، تتعلق بممارسة حق الشفعة والرقابة على فوترة العقود المبرمة بين شركات مملوكة لمستثمرين أجانب وشركاتها الأم أو الشقيقة في الخارج، و بهذا تأكد التوجه نحو وضع إجراءات خاصة تقييدية تطبق على الاستثمارات الأجنبية في الجزائر.

و عليه خصصنا هذا المقال لدراسة تأثير إدراج قاعدة 49/51 % على الأشكال القانونية المتاحة للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، لتوضيح عدم التناسق في توجه المشرع الجزائري فيما يخص الاستثمار الأجنبي المباشر.

للإجابة على هذه الإشكالية سنقسم هذا المقال إلى عنصرين :

أولا/تقلص الخيارات المتاحة للمستثمرين الأجانب بعد سنّ قاعدة 49/51%.

ثانيا/نتائج انحصار الأشكال القانونية المتاحة للاستثمارات الأجنبية في شركات الاقتصاد المختلط – وطني أجنبي- بعد إدراج قاعدة 49/51% .

أولا/تقلص الخيارات المتاحة للمستثمرين الأجانب بعد سن قاعدة 49/51%

يعتبر إدراج قاعدة 51-49 % قيدا على حرية إنشاء الاستثمارات الأجنبية المباشرة، رغم أنّ هناك إجراءات تقييدية أخرى في قوانين المالية التكميلية لسنة 2010-2012، إلا أنّنا نعتقد أنّه الإجراء المحوري في التعديلات المتتالية منذ 2009 لكونه يتعلق بشكل و هيكلة الاستثمار.

أ/قاعدة 51- 49% في التشريع الجزائري

أدرج المشرع الجزائري قاعدة 51-49 %في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ثم أعاد النص عليها في قانون المالية لسنة 2016 [4]، في حين لم يتضمنها قانون الصفقات العمومية لسنة 2015 [5]، و كذلك مشروع قانون الاستثمار الجديد.

أ/1- تكريس قاعدة 51-49 % في قانون المالية التكميلي لسنة 2009و قانون المالية لسنة 2016

وضع قانون الاستثمار الجزائري شروطا خاصة لمساهمة الأجانب في إنشاء شركات خاضعة للقانون الجزائري بإحداث فكرة المساهمة بالأقلية، وذلك في المادة رابعة مكرر من قانون الاستثمار المدرجة بالأمر رقم 01/09 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

نشأ عنها توزيع خاص لرأس المال بين الشركاء عند إنشاء شركة تابعة بمساهمة أجنبية بحسب طبيعة نشاطها واشترط أن تكون الأغلبية للشركاء الجزائريين، و ذلك على النحو التالي :

- إذا تعلق الأمر بمختلف قطاعات النشاط ما عدا الاستيراد و التصدير فالنسبة هي 50-49 % .
- في مجال الاستيراد و التصدير النسبة هي 30-70 %.

و في هذا الاطار يطرح تساؤل حول سبب وضع نسبتين مختلفتين، فلماذا استثني قطاع الاستيراد و التصدير ؟

وضع المشرع الجزائري نسبة أكبر لمختلف مجالات الاستثمار المباشر، سواء تعلق الأمر بالقطاعات الاستراتيجية أو التنافسية أو تعلق الأمر بقطاعات إنتاجية أو خدماتية، و استند واضعو هذه النسبة على أنّها تحقق حماية الاقتصاد الوطني و ترقيته، في حين نشاط الاستيراد و التصدير يتم في الجزائر في معظمه في اتجاه واحد و هو الاستيراد، فقد يكون الهدف من قاعد ة 30-70 % هو تقليص فاتورة الاستيراد السنوية و الرقابة على تحويل ارباح الشركات إلى الخارج و تحويل العملة الصعبة إلى الخارج.

كما تضمنت المادة 66 من قانون المالية لسنة 2016 التأكيد على خضوع استثمارات الأجانب في الجزائر لقاعدة 51-49 %.

لكن تناول المشرع لهذه القاعدة في سنة 2016 يختلف عن قانون 2009 و يظهر ذلك في الصياغة الشكلية و مضمون المادة 66:

– فيما يخص صياغة المادة، نلاحظ أنّها صيغت بطريقة مخالفة لما درج عليه المشرع عند صياغته لمواد قانون المالية و التي في الغالب تتضمن تعديلا أو إلغاء مادة من مواد قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة أو قانون الاجراءات الجبائية أو قانون آخر مثل قانون الجمارك و قانون الاستثمار.

فالمادة 66 رغم أنّها تضمنت نصا قانونيا يتعلق بالاستثمار، إلا أنّها لم تلغ أو تعدل صراحة المادة 4 مكرر من قانون الاستثمار، التي أدرجت في قانون الإستثمار بمادة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 .فهل المادة 66 ألغت ضمنيا القواعد المخالفة لها الواردة في المادة 4 مكرر ؟و إذا كانت المادتين متطابقتين كما ادّعى واضعو قانون المالية لسنة 2016 فلماذا وردت أصلا ؟

الإجابة على هذه التساؤلات ستتضح بعد تحليل مضمون المادة 66.

– فيما يخص مضمون المادة 66، فالمادة 4 مكرر نصت على أنّ قاعدة 51-49 تطبق على النشاطات الاقتصادية، ما عدا الاستيراد و التصدير و ضعت له قاعدة 70-30، في حين المادة 66 لم تستثن أي نشاط اقتصادي.

– أبقت المادة 66 على قاعدة 51-49 لكن تناولتها بأسلوب يختلف عن المادة 4 مكر ر. ففي 2009 المشرع وضع نصا بصيغة الأمر " لا يمكن أن تتم..." في حين في 2016 كان المشرع مرنا إذ وردت فيه عبارة " ترتبط ممارسة الأجانب..."

نعتقد أنّ سن القاعدة في قانون المالية لسنة 2016 و عدم إدراجها في قانون الاستثمار مع تعمّد ذلك لكي تبقى سارية بعد صدور قانون الاستثمار الجديد و يتم الاستناد عليها إذا رغبت الحكومة في إخضاع بعض الاستمارات الأجنبية لقاعدة 51-49.

أ/2-استبعاد قاعدة 51-49 %في قانون الصفقات العمومية و مشروع قانون الاستثمار الجديد :

لم يتضمن قانون الصفقات العمومية لسنة 2015 نصا يتعلق بقاعدة 51-49 %رغم أنّ المستثمرين الأجانب يستفيدون من استثمارات ضخمة في الصفقات التي يتم إبرامها لإنجاز المشاريع الكبرى .

فالاستثمار يشمل حسب نص الفقرة الأولى من المادة 2 من قانون الاستثمار اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الانتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة. كما أنّ قانون الصفقات العمومية عندما تناول موضوع الصفقات، نص أنّ الصفقات العمومية تبرم بغرض تلبية حاجات تتعلق بالتسيير أو الاستثمار .

فهذا القانون يمنح فرصا متنوعة للمستثمرين الأجانب للاستثمار خاصة مع تناوله لتفويضات المرفق العام، و يقصد بتفويض المرفق العام حسب نص المادة 207 منه تفويضات المرفق العام بكونها: « يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسئول عن مرفق عام أن يقوم بتفويض التسيير إلى مفوض له، وذلك ما لم يوجد نص تشريعي مخالف ويتم التكفل بأجر المفوض له بصفة أساسية من استغلال المرفق العام ».

ورغم أنّ المرسوم الرئاسي تضمن القسم السابع الذي خصص لترقية الانتاج الوطني إلا أنّ المشرع قصر هذه الحماية في :

- منح هامش أفضلية بنسبة 25 % للمؤسسات الخاضعة للقانون التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون و هذا حسب نص المادة 83 من المرسوم الرئاسي .
- إلزام المؤسسات الأجنبية التي تتعهد بمفردها بأن تقوم بمناولة 30 % من مبلغ الصفقة الأصلي للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائر يحسب المادة 84 .

وفيما عدا ذلك ساوى المشرع الجزائري بين الوطنيين و الأجانب عند منح الصفقة، فحسب المادة 37 يمكن أن يكون المتعامل المتعاقد شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، المهم أن يكون عونا اقتصاديا، لأنّ المادة 2 نصت على أنّ المتعامل مع المصلحة هو عَوْنٌ اقتصادي، كما يمكن أن يكون المتعاقد مع المصلحة شخصا خاضعا للقانون الجزائري أو مؤسسات أجنبية حسب نص المادة 38.

و لقد أكدت المادة 84 من هذا القانون استبعاد قاعدة 51-49 %، إذ تناولت الاستثمار بالشراكة كاستثناء و ذلك دون تحديد نسبة معينة للشراكة، و قصرتها على بعض المشاريع التي تحدد قائمتها بموجب مقرر من سلطة الهيئة العمومية أو الوزير المعني بالنسبة لمشاريعها و مشاريع المؤسسات العمومية التابعة لها .

كما استثنى المشرع من الخضوع لهذا الالتزام، الصفقات المبرمة وفق إجراء التراضي بعد الاستشارة الخاصة بالمؤسسات العمومية السيادية في الدولة و إجراء التراضي البسيط .

أما تفويض المرفق العام الذي يعتبر أسلوب من أساليب خوصصة المرافق العامة[6]. وقد ذكر المشرع في المادة 210 أربع أنواع من عقود تفويض المرفق العام ومن بينها الامتياز.ويمكن أن تقسم هذه العقود إلى عقود يتحصل المفوض له على المقابل فيها من أتاوي الاستغلال، وهي الامتياز والإيجار وعقود يتحصل المفوض له على مقابل محدد من طرف الإدارة وهما: الوكالة المحفزة والتسيير.في تفويضات المرفق العام ساوى المشرع الجزائري بين المستثمرين الجزائريين و الأجانب فلم يشترط أن تنشأ شراكة بين الجزائريين و الأجانب، فالمفوض له قد يكون أي شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، جزائري أو أجنبي يلتزم بتسيير المرفق العام حسب الحالات والشروط المذكورة في القانون.

و عليه فالمشرع في قانون الصفقات و تفويضات المرفق العام، منح نفس الفرص للمتعاملين الاقتصاديين الوطنيين و الأجانب فيما عدا حالتي حماية الإنتاج الوطني المذكورتين سابقا.

كما أنّ ما سرب عن مشروع قانون الاستثمار الجديد، يؤكد أنّه لن يتضمن قاعدة 51-49 %على خلاف القانون الحالي حسب تصريح وزير الصناعة و المناجم، فهذا النص سيسمح بتحرير النشاط الاستثماري من كل تدخل للإدارة، سيتم سحب القاعدة 49/51 من قانون الاستثمار الجديد دون أن يتم إلغاؤها كليا[7]. إذ تبقى في بعض القطاعات كالمحروقات مثلا لكونها تخضع لقانون استثمار خاص[8].

ب/نطاق الخيارات المتاحة للمستثمر الأجنبي في ظل قاعدة 49-51 %

يعتبر سنّ قاعدة 49-51 % قيدا على الاستثمارات الأجنبية و ترتب عنه الأخذ بشكل شركات الاقتصاد المختلط وطني –أجنبي.

ب/1- قاعدة 51-49% قيد على الاستثمارات الأجنبية الوافدة إلى الجزائر

إذا رغب مستثمر أجنبي في أن يستثمر في الجزائر، أول عقبة تواجهه هي إيجاد مستثمر أو مستثمرين جزائريين ومنحهم الأغلبية في رأسمال المشروع،وفي هذه الحالة تنتج ثلاثة احتمالات :

– إما أن يجد شريك جزائري حقيقي وينشأ معه مشروع مستقر.

– أو يلجأ إلى شركاء جزائريين صوريين .

– و قد يتراجع عن الاستثمار ويذهب إلى دول أخرى أكثر أو أقل جاذبية ولا يوجد فيها مثل هذا الشرط.

لهذا أشار بعض خبراء البنك الدولي إلى رأسمالية الأصدقاء-capitalisme des copain- التي أصبح يقوم عليها الاقتصاد الجزائري منذ تعديل 2009[9].

ونعتقد أن الغرض من سنّ هذه القاعدة هو تحقيق هدفين هما:

– الأول يتمثل في تفادي سيطرة الأجانب على الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

– الثاني هو ضمان بقاء 51 %على الأقل من الأرباح في الجزائر.

لكننا نرى أنّ هذه الإجراءات لا تحقق ذلك للأسباب التالية:

– قد يتم اللجوء إلى شركاء جزائريين صوريين بغرض التنصل من الأحكام القانونية لتوفير الأغلبية اللازمة.

– لم يشترط المشرع أن يكون المساهم الجزائري واحدا، فيمكن للأجنبي أن يحوز الأغلبية إذا كانت 51 % موزعة بين عدة جزائريين، و هذا ما يفنّد إدعاء المنادين بالإبقاء على هذه القاعدة بغرض منع الأجانب من السيطرة على القطاعات الاقتصادية الوطنية [10].

– كما تم إفراغ هذه القاعدة من مضمونها في قضية – جيزي- عن طريق احتفاظ الدولة الجزائرية بأغلبية رأسمال، في حين منح حق التسيير للمستثمر الأجنبي عن طريق إبرام عقد تسيير.فأصبح هو الموجّه الحقيقي لنشاط المؤسسة[11].

– الخلل لا يكمن في من يملك رأسمال لكن في المنظومة القانونية، التي من المفروض أن يكون هدفها تحقيق التوازن بين الحرية الاقتصادية الضرورية للتطور و تثبيت آليات اقتصاد السوق من جهة وحماية الاقتصاد والمستهلك، وفي مدى تأهيل وحزم القائمين على تنفيذها من جهة أخرى.

– التجربة أثبتت أنّ هذا الشرط لا يؤدي بالضرورة إلى الادارة الرشيدة وحماية المال المستثمر، و يعدّ قطاع المحروقات المثال الحي على ذلك، فقاعدة 51-49% نص عليها قانون 2005 و هذا لم يكن كافيا لحماية أهم مؤسسة في الجزائر –سونطراك – من الوقوع ضحية لجرائم فساد كلّفت الاقتصاد الوطني خسائر ضخمة [12].

– لهذا نقترح حلين :

1-السماح للأجنبي بأن يحوز نسبة المساهمة التي يشاء و حتى 100%– باستثناء القطاعات الاستراتيجية، و التي يأتي على رأسها قطاع الطاقة.- مع إلزامه بأن يعيد استثمار نسبة معينة من الأرباح في الجزائر.

2-أخذ المشرع الجزائري بهذا الإجراء في مجال الخوصصة، و حدّد له مدة 5 سنوات في التنازل عن المؤسسات العمومية للجزائريين، في إطار عمليات الخوصصة حسب نص المادة 4 مكرر 2 من قانون الاستثمار الجزائري فلماذا لا يمدّد هذا الاجراء لمساهمة الأجانب في الشركات الخاضعة للقانون الجزائري و توضع القاعدة لمدة معينة ثم يمكن للأجنبي أن يتملك الأغلبية .

ب/2-الأخذ بشركات الاقتصاد المختلط (وطني-أجنبي) نتيجة لتطبيق قاعدة 51-49 % :

قبل سن قاعدة 51-49 % كانت للمستثمرين الأجانب عدة خيارات، سواء بانشاء شركات جديدة بمفردهم أو بالشراكة مع مساهمين جزائريين أو المساهمة في شركات تنشط في السوق الجزائري، لكن بعد إدراجها، أصبحت شركات الاقتصاد المختلط الشكل النظامي المتاح للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر.

والمشرع بوضعه القاعدة السابقة، فتح المجال أمام شركات مختلطة الاقتصاد لتكون الشكل النظامي الوحيد للاستثمار الأجنبي المباشر القار، و الذي ينتج عن إنشاء

شركة في البلد المستقبل كإطار للاستثمار المباشر أو عن المساهمة في شركات قائمة فيه.و قد عرف صندوق النقد الدولي الاستثمار الأجنبي المباشر بكونه ينتج عن تملك 10% أو أكثر من رأسمال الشركة على أن ترتبط هذه الملكية بالتأثير في الإدارة. فهو يتحقق في حالة قيام شركة أو منشأة بالمساهمة في مشروعات تقع خارج حدود الوطن الأم، وذلك بهدف ممارسة قدر من التأثير على عمليات تلك المشروعات. فهذا التعريف يؤكد أنّ الاستثمار الأجنبي المباشر يتميز بالديمومة بالاستقرار و يرتكز على التأثير على التسيير[13]. فهو بهذا المفهوم لا يمكن أن يتم في الجزائر إلا عن طريق شركات اقتصاد مختلط (51- 49%)، على أساس أنّ حيازة الجزائري أو الجزائريين 51% يعني سيطرتهم على تسيير المشروع.و لقد وضحنا عند تعريفنا لشركات الاقتصاد المختلط، أنّ نسبة المساهمة في رأس المال ليست هي الفاصلة في تحديد المسيطر على الشركة، إذ يختلف الأمر بحسب عدد المساهمين الجزائريين والأجانب، كذلك يطرح التساؤل حول المسيطر في حالة حيازة الجزائري لـ 51% من رأس المال، في حين يبرم عقد خاص يمنح للمسيطر حق الإدارة ففي هذه الحالة المسيطر هو الأجنبي وليس الجزائري.

و تتأكّد هذه الفكرة عند تناول تعريف شركات الاقتصاد المختلط عام-خاص في الفقه الفرنسي، إذ تعرف شركات الاقتصاد المختلط Société d'économie Mixte بكونها شركات تنشأ عن اجتماع رؤوس أموال عامة وخاصة. لهذا تعتبر أحد وسائل تدخل السلطة العامة في الاقتصاد.فهي تمثل شركات خاضعة للقانون الخاص، تتميز بوجود رؤوس أموال عامة[14]. وقد حدد مجلس الدولة الفرنسي الحد من المساهمة، الذي يعتبر ابتداء منه الشركة شركة اقتصاد مختلط وذلك عن طريق وضعه لشرطين[15].

1-مساهمة رأسمال العام تكون بالأغلبية (أكثر من50% من رأسمال).

2-أغلبية أعضاء هيئات الإدارة والتسيير يعينهم الشريك العمومي.

هذان الشرطان كانا محل نقاش من طرف الفقهاء، والذين انقسموا إلى قسمين وتركز خلافهم حول نسبة 50%.فالبعض اعتبرها ضئيلة، على أساس أنّهم يرون أنّ الرقابة على الشركة تتحقق، إذا تمكن المراقب من تعديل القانون الأساسي للشركة، وهذا ما يفترض حيازة الأغلبية في الجمعية العامة غير العادية. في حين الرأي الثاني يرى العكس، فإنّهم يعتبرون أنّ هذا الشرط مرتفع جدا، لأنّ المساهمين الخواص قد يكون

عددهم كبيرا ولهم مساهمات منخفضة، فقد يكفي 20% أو 30% لسيطرة المساهم العمومي. أردنا بهذا التحليل أن نؤكد على أنّ أهم شيء في الشركة مهما كانت طبيعتها أو عدد المساهمين فيها، هو تحديد من يتحكم في أجهزة إدارة التسيير لأنّه هو الذي يسيطر فعلا على سير الشركة[16].

ثانيا/نتائج انحصار الأشكال القانونية المتاحة للاستثمارات الأجنبية في شركات الاقتصاد المختلط – وطني أجنبي- بعد إدراج قاعدة 49/51%.

نتج عن سن قاعدة 49/51%و حصر الأشكال القانونية المتاحة للاستثمارات الأجنبية في شركات الاقتصاد المختلط، إعادة بلورة نظرة المشرع الجزائري للموازنة بين الاستثمار الوطني والأجنبي، التي كانت تقوم على مبدأ المساواة منذ صدور قانون 1993 و أصبحت ترتكز على فكرة المشاركة.

أ/الانتقال من المساواة بين المستثمر الأجنبي والوطني إلى المشاركة بينهما

ركز المشرع الجزائري منذ بداية الاصلاحات الاقتصادية على المساواة بين المستثمر الجزائري و الأجنبي، و يقصد بالمساواة عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب من حيث الحقوق و الواجبات [17]، و تخلى عنها في 2009.

أ/1- الأخذ بمبدأ المساواة بين المستثمر الوطني والأجنبي في الجزائر

كرّس المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم 12/93 الصادر في أكتوبر 1993 المساواة بين المستثمرين الجزائريين و الأجانب، وذلك في المادة 38 عن طريق نصه على أن يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يتمتع بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في الحقوق والواجبات، فيما يخص الاستثمار.وقد أكد قانون الاستثمار لسنة 2001 على هذا المبدأ إذ كفل المساواة بين المستثمرين الأجانب والوطنيين في مادته 14 .

فالمساواة تمثل ركيزة أساسية لانفتاح الاقتصاد الجزائري أمام الاستثمارات الأجنبية المباشرة، عن طريق استفادتهم من مبدأ المعاملة المنصفة والعادلة وقد رأى البعض أنّ هذه المساواة هي في مصلحة الشركات الأجنبية، لأنّها تؤدي بدون شك لتفوقها، نظرا لتمتعها بالمؤهلات التقنية والمالية التي تجعلها تتفوق على الشركات الجزائرية[18]. لكنهم بهذا القول لا يستوعبون أنّ المساواة التي يتمتع بها المستثمر في

حالة قيامه بإنشاء مؤسسة في الجزائر، يستفيد منها لكونه أنشأ مؤسسة في الجزائر و هي خاضعة للقانون الجزائري، وتلتزم بالتزاماتها الجبائية والمالية فهي تتمتع بكل الحقوق باعتبارها شخصا معنويا جزائريا، بغض النظر عن كون مالك كل أو أغلبية رأسمالها جزائري أو أجنبي، فهي متعامل اقتصادي خاضع للقانون الجزائري و الانتاج الذي تسوقه هو منتوج وطني هنا يظهر قصور ادعاءات القائلين بأنّ قاعدة 49-51 % تحمي الاقتصاد الجزائري .

فالقول بتفوق الشركات الأجنبية في المجال التقني و التسييري أمر مفروغ منه،لكن دخولها إلى السوق الجزائرية يدفع المؤسسات الوطنية خاصة أو عامة إلى تحسين خدماتها ومنتجاتها لمواجهة المنافسة المحتملة.و هذا الأمر سيكون في صالح الاقتصاد الجزائري على المدى المتوسط والبعيد، لأنّه يؤدي به إلى الانتقال من اقتصاد قائم على الواردات الأجنبية إلى اقتصاد منتج و مصدر للخارج. فهل نحن متفوقون ونحن نستورد مختلف حاجياتنا من الخارج ونقول أنّنا نحافظ على اقتصادنا لأنّنا وضعنا قاعدة 51/ 49%؟.

وعليه تعديل 2009 أدى إلى التخلي على ضمان أساسي من الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب وهو ضمان المساواة وعوضّته فكرة المشاركة.

أ/2- الانتقال إلى المشاركة بين المستثمر الوطني والأجنبي بعد سن قاعدة 51-49%

تتم طريقة الشراكة عمليا في ظل تطبيق قاعدة 51-49 بتدخل من السلطة المشرفة على القطاعات المعنية، إذ تلجأ إلى البحث عن مستثمرين أجانب يشاركون في هذه المشاريع مثل هذه التعاقدات مقبولة إذا تعلق الأمر بمشاريع كبرى. لكن فيما يخص المشاريع التي تدخل في القطاعات التنافسية، فإنّ هذا الأمر سيكون عائقا أمام الاستثمارات المنتجة، في حالة عدم توصل الأجنبي إلى إيجاد شركاء جزائريين وهذا يعدّ خسارة للاقتصاد الوطني. كما أنّ تدخل السلطة السياسية و/أو الاقتصادية في إنشاء هذه الاستثمارات في القطاعات غير الاستراتيجية، يخل بالسير العادي لدواليب الاقتصاد وممكن أن تنتج عنه تجاوزات قد تصل إلى وقوع جرائم فساد عند إبرام التعاقدات مع المستثمرين الأجانب، فقد يتم اختيار الشركاء الأجانب بناءً على معطيات

قد لا تكون اقتصادية بالضرورة، فقد تغلب فيها مصالح شخصية أو سياسية. كما أنّ أسلوب المشاركة طبق في السبعينيات و ثمانيينات القرن الماضي وأظهر محدوديته.

أ/3- تطبيق مبدأ المشاركة أثناء انتهاج الجزائر للاقتصاد الاشتراكي

لجأت الدول النامية خلال فترة السبعينيات إلى الشراكة مع المستثمرين الأجانب، وذلك عندما حاولت تحقيق التوازن بين تخطيط المشاريع الاقتصادية وسيطرتها على القطاع العام من جهة، واحتياجها إلى الخبرة الصناعية والتسييرية والتكنولوجيا التي تملكها الدول الصناعية والشركات متعددة الجنسيات[19].

وقد نظم المشرع الجزائري شركات الاقتصاد المختلط بالقانون رقم 13/82 المتعلق بشركات الاقتصاد المختلط، والذي وضع مبدأ المشاركة بين رأس المال الوطني والأجنبي في إطار شركات الاقتصاد المختلط، في إطار شركة لا تقل فيها مساهمة المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية عن 51% وهذا حسب المادة 03 من قانون 13/82[20].هذه الشراكة نتجت عن محاولة البلدان النامية ومن بينها الجزائر الحفاظ على السيادة على الثروات الطبيعية والسيطرة على الاقتصاد، والتي كانت مستوحاة من الفكر الاشتراكي السائد آنذاك من جهة، و التعاقد مع الأجانب إن اقتضت الضرورة، ولتحقيق ذلك لا بد لها من أن تحفز الشريك الأجنبي للمجيء وللاستمرار في النشاط.ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا إذا منحت له سلطات حقيقية في تسيير المؤسسة، لهذا يكون للشريك الأجنبي وضع قوي رغم مشاركته بالأقلية في رأس المال.

لو أسقطنا هذا الكلام على الوضع الحالي، وعلى قضية معروفة واهتمت بها الدولة الجزائرية بصفة أساسية وهي قضية جيزي، لوجدنا أنّها حلت بهذه الطريقة. فالجزائر حازت على 51% من رأسمال الشركة، في حين الشريك الأجنبي تحصل على حق تسيير الشركة.

و عليه، فقد أحيينا ممارسات تنبع من الفكر الاشتراكي، في حين الجزائر سعت منذ عشريتين إلى جعل مدوناتها القانونية تجسد تطبيق اقتصاد السوق وتحرير التجارة والمنافسة .كما أنّ السلطة السياسية الحاكمة تركز دائما على أنّ هذه الشراكة تحفظ سيادة الدولة الجزائرية. لكننا نرى أنّ دول عديدة اتبعت سياسة ليبيرالية وحافظت على نظامها السياسي المنغلق مثلا: الصين، الإمارات، ...إلخ. فهي لجأت إلى الانفتاح

الاقتصادي ووضع سياسات تشجيعية للاستثمارات الأجنبية الوافدة إليها، ونتج عن ذلك تطور متسارع لاقتصادياتها، حتى أنّها أصبحت تصدر الاستثمارات إلى الدول الأخرى بعدما كانت مستورد لها.

ففكرة الشراكة التي انتهجت من طرف الدول النامية في السبعينيات والثمانيينات في غالبها لم تحقق الفائدة المرجوة لاقتصادياتها، لأنّ الشركة الأجنبية عندما تقبل الاستثمار في هذا الإطار، فإنّها تكون نتيجة لعلاقات بين البلاد المصنعة والبلاد النامية، ويصرح السياسيون أنّ هذه الشراكة تخضع لمبادئ التضامن والترابط الدولي، لكنها في الواقع شراكة لا تجعل الشريكين متساويين، نظرا لما تتمتع به الشركة الأجنبية من قدرات تقنية وتسعى إلى تحقيق أقصى المكاسب من الدول المستضيفة عند إبرام عقد الشراكة. فلماذا نشترط 51% للشريك الوطني، إذا كان الشريك الأجنبي هو المسيطر على إدارة الشراكة؟فإذا كان هو المسيطر الفعلي، فلماذا نساهم معه ب51% أليس من الأحسن أن نتركه يستثمر أمواله في الجزائر؟فإذا تركناه يستثمر أمواله في الجزائر فإنّ في ذلك فائدة للاقتصاد الوطني، لأنّه يستفيد من العملة الصعبة المحولة للجزائر، كما أنّ الشريك الأجنبي يكون أكثر حرصا على إنجاح المشروع لأنّه يملك كل أو أغلب رأسمال المستثمر.

في حين، الجزائر تسعى إلى وضع نظام سياسي ديمقراطي وتحرير الاقتصاد، وفي نفس الوقت تسنّ أحكام قانونية لا تتلاءم مع انفتاح الاقتصاد الوطني.

ب/تأثير قاعدة 51-49 %على نسبة تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر

ترتب على سن قاعدة 51-49 % تأثير سلبي على حجم الاستثمارات الوافدة على الجزائر رغم فرص الاستثمار الهائلة التي توجد في كل القطاعات الاقتصادية، كما عطّل كذلك مسار الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و اندماج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي.

ب/1- عدم التناسب بين فرص الاستثمار و مناخ الاستثمار في الجزائر

العالم أصبح سوقا واحدة وعند اتخاذ المستثمرين لقرارهم بالاستثمار يعتمدون على مقارنات بين صيغة الأسواق والاقتصاديات في إطار العولمة، فالسوق الجزائري

واعد وله ميزات عديدة قد يتفوق بها على أسواق دول أخرى عديدة، لكن الخلل يكمن في دواليب سير الاقتصاد الجزائري.

فالجزائر محرومة من الاستفادة من الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة، والتي تتم عن طريق توظيف الأموال في الأسواق المالية لكونها لا تملك بورصة نشطة ومندمجة في الاقتصاد العالمي، فبورصة الجزائر تتميز بقلة عدد المشاريع المسعرة وبطء التعاملات فيها. وكذلك المؤسسات المالية الأخرى لا تتمتع بسوق مالي مرن. وبالتعديلات الأخيرة منذ 2009 قلّص مجال تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة .

فدول جنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية، انتهجت سياسة اقتصادية تقوم على تخفيف القيود على الاستثمارات الأجنبية المباشرة وتحسين مناخ الأعمال، وارتبط ذلك بتطور في تكنولوجيات الاتصالات والنقل والتوزيع.فالبلدان النامية التي أصبحت تسمى "بالأسواق الصاعدة"، انتهجت نهجا يقوم على إدماج الاستثمار الأجنبي المباشر في اقتصادياتها، فمادام المستثمر الأجنبي يجلب العملة الصعبة والتقنية والمهارات الإدارية، وفرت له كل الإمكانيات والتسهيلات ليست على مستوى الضرائب والجمارك فحسب، لكن بصفة أكثر وضوحا فيما يخص تبسيط الإجراءات القانونية المطبقة على العلاقات بين الشركات[21]. ثم انتقلت إلى مرحلة اكتساب المهارات والتقنية في صناعات كثيرة، فأصبحت لا تكتفي بتكاليف العمل المنخفضة لأنّها في حاجة إلى الجودة المرتفعة لمواجهة المنافسة. وبهذا أصبحت هناك شركات متعددة الجنسيات توجد شركاتها في أراضي دول صاعدة مثلا: الصين، الهند، هونغ كونغ، البرازيل، تركيا، ... إلخ[22].

في المقابل نلاحظ أنّ المشرع الجزائري ركز على التحفيزات و الامتيازات المالية جبائية كانت أو جمركية. وما يستخلص من تجارب دول نجحت في جذب الاستثمارات أنّ هذه التحفيزات ليست كافية و لا ضرورية لجذب الاستثمارات الأجنبية[23]. فقد أطلق عليها مصطلح – المنوم الجبائي- لكونها تعفي المؤسسات من الضرائب لمدة محدودة، و بعد نهاية هذه المدة تجد المؤسسة نفسها أمام ضرائب ضخمة إما أن تؤديها او تنسحب، و هذا ما قد يضر بالخزينة العمومية للدولة[24]. كما أنّ سير الجهاز المصرفي في الجزائر يبقى غير مرن، وسوق الصرف تبقى تعتمد بصفة شبه كلية على السوق السوداء[25]. فوجود نظام بنكي متطور يستجيب لحاجيات المستثمرين الأجانب يعتبر

عاملا محوريا بالنسبة لهم، وهو قد يكون أهم من عامل الأمن وثقل الإجراءات الجمركية والإدارية[26].

فهناك أمور كثيرة تؤثر على قرار المستثمر، فهو يبحث عن مناخ استثمار ملائم، تتوفر فيه إدارة رشيدة و تسهيلات في عملية توطين الاستثمارات، ووضوح و استقرار المنظومة القانونية المطبقة على الاستثمارات الأجنبية . فبالنسبة للمستثمر الضمانات أهم من التحفيزات، لهذا فإنّ تركيز المشرع على التحفيزات المالية و زيادة نسبتها في كل قانون مالية، و في نفس الوقت إدراج تعديلات متفرقة لا تتلاءم مع هذا المسلك التحفيزي في قوانين المالية، نتج عنه عدم وضوح موقف المشرع الجزائري من الاستثمارات الاجنبية المباشرة .

لهذا يجب أن لا نركز على مواضيع لا تعتبر محورية، و ليس لها تأثير حقيقي على جلب الاستثمار ولا على الحفاظ على الاقتصاد الوطني، لكنها تشكّل عائقا أمام الاستثمارات المباشرة، دون أن توفر مزايا حقيقية للاقتصاد الوطني، لهذا يجب أن نسعى إلى تحسين مناخ الاستثمار لفائدة المستثمرين الجزائريين أو الأجانب، عموميين أو خواص.و كذا وضع مؤسسات محترفة تتولى الترويج لفرص الاستثمار في الجزائر.

ب/2- تأثير قاعدة 49-51 %على مساعي الجزائر للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية و حرمانها من فرص الاستثمار المتوفرة في إطارها

سعت الجزائر منذ 1987 للانضمام إلى المنظمة العالمية، فبقاؤها خارج المنظمة يضر كثيرا بالاقتصاد الوطني، إذ يحرمها من الاستفادة من الجزء الأكبر من التجارة الدولية [27].فالجزائر اختارت النهج الليبرالي منذ نهاية ثمانيينيات القرن الماضي و قامت بعدد كبير من الاصلاحات الاقتصادية، لكي تجعل نظامها القانوني يلائم متطلبات التجارة العالمية، و تم ذلك بوتيرة متسارعة منذ بداية من سنة 2000 إلى 2008، و لقد كان من المحتمل أن تتحصل الجزائر على موافقة المنظمة قبل 2010[28].

لكن التعديلات التي وردت في قوانين المالية لسنوات 2012،2010،2009 أثرت على هذا المسار[29]، خاصة قاعدة 51-49 لكون الشركاء في المفاوضات مع الجزائر لا يمكن أن يستوعبوا أسس سن هذه القاعدة في بلد يسعى إلى تحرير اقتصاده. و لقد تحجّج واضعو هذه القاعدة أنّها تحمي المؤسسات الوطنية و الانتاج الوطني، و أنّ

الانضمام إلى المنظمة سيؤدي إلى إفلاس القطاع الاقتصادي الوطني العام و الخاص. وهذا القول يجانب الصحة لأنّ الجزائر ستنضم إلى المنظمة بصفتها دولة نامية[30] فتستفيد من المزايا الخاصة التي تمنحها المنظمة لهذه الفئة و التي نذكر أهمها[31]:

– الاعفاءات الخاصة بالدول النامية فيما يخص بعض القطاعات كقطاع الفلاحة و الصحة.

– تأجيل تطبيق إجراءات الاستثمار المتصل بالتجارة إلى 5 سنوات و قد تمدّد إلى 7 سنوات بطلب من البلد المعني .

– حماية الإنتاج الوطني من المنافسة، إذ يسمح لها بأن تبقي على تعريفة جمركية مرتفعة نوعا ما و التحرير التدريجي يمتد على 10 سنوات، و كذا يحق لهامواصلة دعم الصادرات لنفس المدة.

و عليه فكلما انضمت الجزائر أسرع، كلما كان ذلك في صالح الاقتصاد الوطني، الذي سيشهد انطلاقة حقيقية بوضع قواعد واضحة و شفافة لممارسة النشاط الاقتصادي، و لو ترتبت عليه بعض الآثار السلبية في المدى القصير، إلا أنّ النتائج الايجابية ستتجسد على المدى المتوسط و البعيد بالقضاء على التبعية للمحروقات.

فالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة يتيح فرص أفضل لإنعاش الاقتصاد و تطويره، عن طريق زيادة حجم المبادلات التجارية و احتكاك المنتوج الوطني بالمنتجات الأجنبية وزيادة الاستثمارات الوافدة [32]، كما أنّ الجزائر تلجأ إلى استيراد معظم منتجاتها خارج قواعد المنظمة وهذا ما لا يسمح لها بأن تستفيد من الفرص التي توفرها.

خلاصة القول أنّ قاعدة 51-49 % كان لها أثر معطل لمسار اندماج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي دون أن تحقق حماية ناجعة للمنتوج و المؤسسات الوطنية .

خاتمة

ترتب على إدراج قاعدة 51-49% آثار سلبية على الاستثمارات الأجنبية الوافدة إلى الجزائر، وغموض في نظرة المشرع للمستثمر الأجنبي المباشر.لهذا نقترح أن يتم التخلي

عن هذه القاعدة في القطاعات التنافسية وإبقائها في القطاعات الاستراتيجية، مع اشتراط أن يكون الشريك الجزائري واحد أو أن يتم تكوين تجمع للشركاء الجزائريين لضمان تحقق السيطرة لمصلحتهم. مع عدم التركيز على الحوافز الجبائية والجمركية لأنّها ليست ضرورية، كما أنّها لا تعدّ وحدها كافية لجذب الاستثمار الأجنبي.و نقترح أن يتم إصلاح القوانين التي لها علاقة بالاستثمار خاصة القانون التجاري ، و كذا إصلاح النظام الجبائي. ونؤكد على إصلاح النظام البنكي والمالي لكونه المحرك الأساسي لأي استثمار وطني أو أجنبي. ويفضّل أن توضع مؤسسات ترويج لفرص الاستثمار في الجزائر وإظهار القطاعات الجاذبة له.

الهوامش:

(1). المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 64 الصادر في 10-10-1993-ملغى.

(2). الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 47 الصادر في 22-08-2001 المعدل و المتمم.

(3). Marc Humbert, Globalisation et tendance de l'invertissent étranger, les investissements direct étranger, édition lamaton, paris, 1997, p76.

(4). القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016.الجريدة الرسمية العدد 72 المؤرخة في 31 ديسمبر 2015.

(5). المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .الجريدة الرسمية رقم 50 لسنة 2015.

(6). مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة، الامتياز الشركات المختلطة، BOT وتفويض المرفق العام ، بيروت، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولي، 2009، ص 70.

(7). مشروع قانون الاستثمار الجديد سيعرض على الحكومة الاربعاء المقبل .متوفر على موقع : تم الاطلاع عليه بتاريخ :2015-12-30. WWW.APS.DZ/ARABIC.

(8). سحب قاعدة 51-49 بالمائة من قانون الاستثمار الجديد دون إلغائها كليا . متوفر على موقع WWW.APS.DZ/Algerie تم الاطلاع عليه بتاريخ 11-02-2016.

(9). quand un expert de la banque mondiale pourfend –nos capitalisme de copains- quotidien d'Oran 11 septembre 2012.

(10). ورد في المادة 58 من القسم الثالث من الأمر رقم 01/09 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 "...لا يمكن إنجاز استثمارات أجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية 51 بالمائة على الأقل من رأسمال الاجتماعي، و يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدد من الشركاء "

(11). جيزي ملك للجزائر أخيرا، جريدة أخبار اليوم، 18 أفريل 2014.

(12). affaire sonatrach-saiepem ,la justice italienne sur la piste d'un réseau mafieux , elwatan 11 septembre2013.

(13). Guerid Omar, l'investissement direct étranger, revue économique et managériales, U. Biskra, n°= 3 Jun 2008, p20.

(14). Jean- tues chérot, Droit public économique, Paris, économica, Deuxième édition 2007, p402.

(15). Didier linotte, Raphael Romi, Droit public économique, Paris, litec, P164.

(16). زايدي أمال،النظام القانوني لتجمع الشركات التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014، ص22 و ما بعدها .

(17). عيبوط محند واعلي، الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، الجزائر، دار هومة، الطبعة2، 2014 ص79.

(18). محمد سارة، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، دراسة حالة أوراسكوم، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2010، ص 35.

(19). د. قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمارات،الجزائر، دار هومة، 2004، ص 81 وما بعدها.

(20). قانون رقم 82-13 المؤرخ في 28-08-1982 المتعلق بالشركات مختلطة الاقتصاد و سيرها جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 35 المؤرخ في 31-08-1982، المعدل و المتمم بالقانون رقم 86-13 المؤرخ في 25-08-1986 الجريدة الرسمية العدد 35 الصادر في 27-08-1986، ملغى.

(21). Jean Ruffier, efficience productive et investissement direct : observation des cas chinois et argentins in les investissent direct étranger, Paris, 1997, p 111 Ets.

(22). Sanjay cal, les multinationales original du tiers monde, collection de l'institut de développement et de recherche sur les multinationales Genève, 1984, p 19 ets.

(23). محمد سارة، المرجع السابق، ص25.

(24). Abdenacer quadri , Attractivité et promotion des investissements direct étranger, édition Paris, 1997, p 261 Ets.

(25). Abdelwahab Rezig, Algérie, Brésil, coré de sud trois expérience de développement, o.p.u. Algérie, p 125.

(26). د. مردادي كمال، الاستثمار الأجنبي المباشر وعملية الخوصصة في الدول المتخلفة ملتقى اقتصاديات الخوصصة والدور الجديد للدولة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير -جامعة فرحات عباس –سطيف- 03-09 أكتوبر 2004. ص254.

(27). أطول مفاوضات للجزائر منذ إيفيان لدخول منظمة التجارة العالمية، الخبر، 8 أوت 2015 .

(28). عياش قويدر، براهيمي عبد الله، أثار انضمام الجزائر إلى المنضمة العالمية للتجارة، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 2

(29). سليم سعداوي، الجزائر و المنظمة العالمية للتجارة معوقات الانضمام و أفاقه، الجزائر، دار الخلدونية، طبعة 1، 2008، ص25.

(30). La loi complémentaire 2010 principale mesures, revue perspectives, n4, nov. 2010, p 16.

(31). د- ناصر دادي عدون، متناوي محمد، الجزائر و المنظمة العالمية للتجارة، أسباب الانضمام و النتائج المرتقبة و معالجتها، الجزائر، دار المحمدية العامة، 2003، ص188.

(32). د-سيد طه بدوي، دور الشركات العابرة للقوميات في اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول النامية -في ظل تطبيق اتفاقية تدابير الاستثمار المتعلقة بالتجارة – القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص64.